

**مذكرة تفاهم
بين وزارة الصحة
وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

لقد تمّ الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول: وزارة الصحة ويمثلها في هذه المذكرة وزير الصحة.
الطرف الثاني: سلطنة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها في هذه المذكرة رئيس مجلس المفوضين.

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة وذلك من خلال استقطاب استثمارات الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة بما في ذلك تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية ومكافحة الأمراض ونشر التوعية الصحية بالوسائل المتوفرة لها وإنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية الخاصة بالمهن الطبية وترخيص المهن والمؤسسات الطبية أو الصحية أو الحرف المرتبطة بهما؛

وحيث أن الوزارة هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة والرقابة الصحية على الغذاء والدواء والماء والمواد التي لها علاقة بصحة الإنسان حسب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة؛

وحيث أن السلطة هي الجهة التي تتولى داخل حدود المنطقة المسؤوليات المتعلقة بإدارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقاً لصلاحيتها بمقتضى القانون ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة ووضع الأسس واجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة وتسجيل المؤسسات والترخيص لها بممارسة نشاطها في المنطقة وترويج المنطقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما تتولى الصلاحيات المتعلقة بإجراءات التفتيش الصحي على الحدود الدولية للمملكة في المنطقة؛

وحيث أن القانون قد أناط بالسلطة وضع تعليمات الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة؛

وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفين بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة تتميز بالسرعة والشفافية وذات طابع مؤسسي لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعددة الوسائط، وتهينتها لتكون مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسا؛

بناء على ذلك، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين سلطنة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووزارة الصحة) ، و يعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

المادة (2)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يتفق الطرفان على إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات علاقة.

| | |
|---------------------------|--|
| القانون: | قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به. |
| الوزارة: | وزارة الصحة. |
| المنطقة : | منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. |
| السلطة: | سلطة المنطقة. |
| المنطقة الجمركية: | أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة. |
| الوزير: | وزير الصحة. |
| الرئيس: | رئيس مجلس المفوضين. |
| المفوض: | مفوض شؤون البيئة والرقابة والتنفيذ. |
| الشروط والمتطلبات الصحية: | مجموعة المتطلبات الفنية الواجب توافرها في المنشأة أو المؤسسة أو المكان والعمليات الإنتاجية والعاملين والتي تهدف للحد من التلوث والمخاطر الصحية على الإنسان والبيئة وتصدر بقرار من مجلس المفوضين والمنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالمنطقة، ويتم بموجبها حماية الصحة بتحقيق مستوى الحماية الوطني المطلوب. |

المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الترتيبات اللازمة بين الطرفين في المجالات التالية:
أ- الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه المذكرة ومكافحة الأمراض داخل المنطقة وتوفير الرعاية الصحية للمواطنين .

ب- إجراءات منح المؤسسات تصريح مباشرة العمل في الأنشطة الطبية والعلاجية وترخيص المهن الطبية وتسجيلها في المنطقة وإجراءات الرقابة اللاحقة على تلك الأنشطة .

ج- إجراءات منح الشهادة الصحية في المنطقة-التي تقابل التصريح الصحي في المنطقة الجمركية- واللازمة لمباشرة الأنشطة الاقتصادية في المنطقة وإجراءات الرقابة اللاحقة على تلك الأنشطة .

د - الإجراءات المتعلقة بفحص الغذاء والماء والدواء المستورد والرقابة على الغذاء والماء والدواء في المنطقة.

هـ- الإجراءات المتعلقة بتسجيل واستيراد وتصدير الأدوية والمستحضرات والأجهزة الطبية والصيدلانية والمخبرية والمواد الكيماوية وتداولها.

المادة (5)

يوافق الطرفان على أن الهدف الأساسي الواجب أخذه بعين الاعتبار في هذه المذكرة هو حماية صحة المواطنين في المملكة ، وعدم التفريط بذلك بأي شكل كان ، ولهذا يتفق الطرفان على اعتماد الشروط والمتطلبات الصحية التي لا تقل عن مستوى الحماية المطلوب والمطبقة في المنطقة الجمركية، ويجوز للسلطة مراجعة هذه الشروط والمتطلبات وتعديلها وفق ما تراه منقفاً والطبيعية الخاصة للمنطقة، على أن لا يتم النزول عن مستوى الحماية الوطني الموجود في المنطقة الجمركية وبالإستناد إلى المعايير الصحية الدولية، ويتم إبلاغ الوزارة بالتعديلات التي تجريها السلطة على تلك الشروط والمتطلبات بأسرع وقت ممكن.

المادة (6)

فيما يتعلق بتقديم خدمات الرعاية الأولية كالتطعيم ومكافحة الأمراض والتثقيف الصحي وخدمات الأمومة والطفولة والخدمات العلاجية في المستشفيات والمراكز الصحية داخل المنطقة، تتولى الوزارة القيام بهذه المهام وفقاً لقانون الصحة العامة والقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

المادة (7)

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه المذكرة، تكون السلطة هي الجهة المسؤولة عن منح المؤسسات تصريح مباشرة العمل والرقابة عليها في الأنشطة الطبية والعلاجية والغذائية كالمستشفيات ومصانع الأدوية ومصانع الأغذية ومياه الشرب والمياه المعدنية ومختبرات التحليل الطبية في المنطقة، ويتم التحقق من استيفاء الشروط والمتطلبات الصحية والرقابة عليها من خلال الوزارة حسب قانون المنطقة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تكون الوزارة هي الجهة المسؤولة عن ترخيص مزاوله المهن الطبية في المنطقة وفقاً لصلاحياتها بموجب التشريعات الخاصة بها، ويقصد بعبارة (المهن الطبية) المعنى المخصص لها في تلك التشريعات.

المادة (8)

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه المذكرة، تتولى السلطة إصدار الشهادات الصحية في المنطقة-التي تقابل التصريح الصحي في المنطقة الجمركية- والمشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (4) من هذه المذكرة، على أن تقوم الوزارة بتزويد السلطة بالشروط والمتطلبات الصحية والفنية اللازمة لحصول المؤسسات في المنطقة على الشهادة الصحية وأي إجراءات أخرى لها علاقة بها.

ب- تكون السلطة مسؤولة عن إجراءات الرقابة على الأنشطة التي لها أثر على الصحة العامة وتتأكد الوزارة، وبالتنسيق مع السلطة، ووفقاً لقانون المنطقة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه من استمرار التقيد بالشروط والمتطلبات الصحية والفنية التي تم بموجبها منح الشهادة الصحية في المنطقة -التي تقابل التصريح الصحي في المنطقة الجمركية-.

ج- أما الشهادات الصحية المتعلقة بصحة العاملين في أي منشأة أو مصنع أو أي مكان آخر، فتكون الوزارة مسؤولة عن فحص هؤلاء العاملين وإصدار تلك الشهادات، على أن يكون للسلطة الحق بالتفتيش على تلك الشهادات من خلال عمليات الرقابة التي تقوم بها.

المادة (9)

فيما يتعلق بإجراءات فحص الغذاء المستورد، فيتم الرجوع إلى قرار مجلس إدارة الغذاء بجلسته رقم (112) بتاريخ 2001/6/14 والصادر بكتاب معالي وزير الصحة (ص غ 1564/15/1/484) بتاريخ 2001/7/3 والمتعلق بتطبيق النظام المبني على درجة الخطورة الصحية ومراعاة توفر المتطلبات والظروف الملائمة للتطبيق.

المادة (10)

فيما يتعلق بإجراءات التخليص على الغذاء المستورد، تكون الوزارة هي الجهة المسؤولة عن قبول إرساليات الغذاء المستورد أو رفضها أو تعليق دخولها، وكما هو مفصل في الملحق رقم (1) من هذه المذكرة، وإبلاغ السلطة بكافة الإجراءات التي يتم اتخاذها، ويجوز تعديل الملحق بالاتفاق بين الرئيس أو المفوض والوزير أو من يفوضه.

المادة (11)

أ- يوافق الطرفان على أن اتخاذ أو تعديل أية قرارات بشأن إجراءات الرقابة على استيراد الغذاء إلى المنطقة ينبغي أن يوفر حماية المستهلك ضمن المستويات المقبولة من المخاطر، وفي بالمتطلبات الوطنية المتعلقة بسلامة الغذاء والجودة والممارسات التجارية العادلة .

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه المذكرة، يوافق الطرفان على اعتماد مواصفات الأغذية والصحة العامة والزراعة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة عند تقرير صلاحية الأغذية المستوردة، وإذا لم تتوافر تلك المواصفات فتطبق المواصفات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات العلاقة مثل لجنة دستور الأغذية Codex Alimentarius، أو المواصفات الخاصة بالشركاء التجاريين وبالتشاور مع الجهات الأردنية الرسمية والعلمية ذات العلاقة، على أن يبني كل ذلك على أسس علمية لضمان التوافق مع اتفاقيات التجارة الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة (12)

أ- يقوم الطرفان بالرقابة على الغذاء والدواء والماء والمستحضرات الصيدلانية المتداولة في الأسواق داخل المنطقة وفحصه للتأكد من سلامته للاستهلاك البشري كل حسب الصلاحية الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها، وتعمل الوزارة على توفير الاختبارات في المختبرات الخاصة بها وبواسطة الفنيين التابعين لها.

ب- تكون الوزارة هي الجهة المخولة رسمياً بالرقابة على تداول المستلزمات والأجهزة الطبية والمخبرية ومواد الأسنان والمستحضرات الصيدلانية.

المادة (13)

أ- تقوم الوزارة بتوفير الكوادر البشرية اللازمة للقيام بالأعمال اليومية المتعلقة بالرقابة على الغذاء والدواء والماء المستورد، ومن هذه الأعمال مراجعة وثائق إدخال الغذاء والدواء والماء المستورد، وفحص الإرساليات وأخذ العينات من المواد الغذائية والإشراف على تنفيذ عمليات إعادة تعديل المواد الغذائية غير المطابقة، والقيام بإجراءات إدخال المواد الغذائية أو تعليق إدخالها أو رفضها.

ب- تقوم الوزارة بتوفير الخدمات المخبرية اللازمة لتحليل عينات المواد الغذائية ومياه الشرب والأدوية وأية مواد أخرى يطلب فحصها للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والشروط الصحية المتعلقة بها، ولهذه الغاية، على الوزارة أن تعامل عينات المواد الغذائية المراد فحصها بأولوية عالية من حيث تزويد السلطة بنتائج الفحص فوراً وخلال المدة التي يتفق عليها الطرفان.

المادة (14)

أ- تكون السلطة هي الجهة المختصة بإصدار رخص الاستيراد والتصدير، وفي حال كون قوائم البضاعة التي تحتاج إلى رخص مطابقة للقوائم المعتمدة في الوزارة فيتم اعتماد نظام موحد لإصدار الرخص في المنطقة والمنطقة الجمركية وتعتمد الوزارة الرخص الصادرة من السلطة. أما في حال اختلاف القوائم فللوزارة أن تخضع البضاعة التي لا تخضع للرخص في المنطقة إلى رخص الصادرة عن الوزارة لدى دخولها المنطقة الجمركية.

ب- تقوم الوزارة بتزويد السلطة بقوائم دورية عن البضائع الممنوعة والمحظورة بما فيها الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات والأجهزة الطبية والمخبرية والمستهلكات الطبية وغيرها وكذلك قوائم المنتجات الخاضعة لرخص استيراد أو تصدير غير تلقائية من الوزارة .

ج- الوزارة هي الجهة المخولة رسمياً بتسجيل الأدوية وحليب الرضع وصغار الأطفال وأغذيتهم والمستحضرات الصيدلانية والسماح بتداولها بعد فحصها ومراقبتها.

المادة (15)

يوافق الطرفان على ما يلي :

أ- تبادل كافة المعلومات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشروط والمتطلبات الصحية والمعلومات المتعلقة بالأحكام والإجراءات التي تحكم التجارة في المواد الغذائية والتزامات المملكة تجاه المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الإجراءات الصحية والاتفاقيات التجارية ذات العلاقة، والمواصفات والقواعد الفنية والشهادات الصحية الصادرة عن الدول الأخرى، والتقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة.

ب- تسمية ضباط اتصال بين الطرفين لتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة بحيث يتم الاجتماع كلما دعت الحاجة وعلى أن لا تكون رتبة هؤلاء الضباط أقل من رئيس قسم.

ج- إعلام الطرف الآخر أو إشراكه في أي اجتماعات أو مفاوضات أو مشاورات محلية أو إقليمية أو دولية ولها علاقة بتطبيق أحكام هذه المذكرة.

د- قبول الشهادات والتصاريح والوثائق الصادرة عن الطرف الآخر بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها وأحكام هذه المذكرة.

هـ توفير المساعدة الفنية والتدريب والتأهيل اللازم للكوادر في الطرف الآخر، ودراسة مدى إمكانية توفير وسائل الاتصال والمعدات والأجهزة اللازمة للفحص وأخذ العينات وأدوات المختبرات وغيرها كلما كان ذلك مناسباً .

و- القيام بما يلزم لتبسيط الإجراءات الصحية ورفع سويتها في المنطقة، من حيث تجنب الازدواجية والتكرار في العمل والإسراع في اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الإجراءات والإسراع في تنفيذها.

المادة (16)

يجوز للطرفين الاتفاق مع أي جهات حكومية أخرى لتنفيذ أحكام هذه المذكرة، على أن يتم إدخال تلك الاتفاقيات إلى الملحق رقم (2) من هذه المذكرة ، ويكون جميع الأطراف مسؤولين عن التقيد بالأحكام المتفق عليها كل ضمن اختصاصه.

المادة (17)

يتفق الطرفان على آلية لضبط المخالفات للقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة بما يحقق أهداف المنطقة وأهداف الصحة والسلامة العامة في المنطقة وتجنب تضارب الصلاحيات والمهام الخاصة بكل طرف، ولغايات تنفيذ أحكام هذه المادة، يلتزم الطرفان بوضع ملحق بهذه المذكرة يبين إجراءات وآلية ضبط المخالفات.

المادة (18)

يتم حل أي خلاف بين الطرفين أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً ، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك، يرفع كل من الوزير والرئيس تقريراً يتضمن موضوع الخلاف إلى مجلس الوزراء، ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحل الخلاف، ويتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزء من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة (19)

أ- تلتزم كل من الوزارة و السلطة وأي دائرة أو مؤسسة أو مجلس أو أي جهة أخرى تتبثق عن أي منهما أو مرتبطة بأي منهما بالتقيد التام بأحكام هذه المذكرة وملاحقتها وأي مذكرة أخرى تحل محلها أو لاحقة أو مكملة لها وباتفاق الطرفين.

ب- للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها، على أن يتم إعادة النظر في هذه المذكرة أو إلغاؤها إذا تغير مركز أحد الطرفين فيها أو علاقة الطرفين ببعضها البعض.

المادة (20)

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم _____ الموافق / / 2002، في مدينة عمان من قبل أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة منها وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب رئيس الوزراء.

وزارة الصحة

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وزير الصحة

رئيس مجلس المفوضين

الملحق رقم (1)
إجراءات التخليص على الغذاء المستورد والإجراءات الصحية على
المواد الغذائية في المنطقة

أولاً : المواد الغذائية التي ترد للمنطقة:

1- المواد الغذائية من المنطقة الجمركية :

- (أ) المواد الغذائية المصنعة والخام المنتجة محلياً (المنطقة الجمركية) والمصدرة للمنطقة:
- (1) يتم إدخال المواد الغذائية المنتجة محلياً (المنطقة الجمركية) إلى المنطقة دون الحاجة لفحص عينات منها أو إصدار أي إجراء لها حتى وأن نظم بها معاملة جمركية.
 - (2) يتولى الرقابة على المواد الغذائية المتداولة بالمنطقة وأخذ العينات منها الكوادر الصحية في الوزارة وبالتنسيق مع السلطة.
 - (3) ترسل هذه الكوادر العينات للفحص المخبري في مختبر الأغذية بالعقبة.
 - (4) في حال ثبوت عدم صلاحية أية مادة غذائية داخل أسواق المنطقة يتم إتلاف الكمية تحت إشراف السلطة والوزارة حسب القوانين المعمول بها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق من ضبطت لديه وإبلاغ مديرية صحة الغذاء بأقصى سرعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - (5) في حال إعادة أي كمية من المواد المتداولة بالمنطقة إلى المنطقة الجمركية لا يتم أي إجراء صحي عليها.

(ب) المواد الغذائية المنتجة محلياً (المنطقة الجمركية) والمرتجة من دول أخرى إلى المنطقة:

- (1) يتم تنظيم بيان إدخال للمنطقة مع بيان أسباب الإرجاع.
- (2) تفحص عينات ممثلة من المادة الغذائية في مختبر الأغذية/العقبة لبيان مدة الصلاحية للاستهلاك البشري.
- (3) في حال ثبوت الصلاحية فيسمح بتداولها (تخزين، تصنيع، عرض) من قبل الوزارة في المنطقة أو المرور للمنطقة الجمركية.
- (4) في حال عدم الصلاحية للاستهلاك البشري يتم إتلافها في المنطقة وتحت إشراف الوزارة والسلطة وتزويد مديرية صحة الغذاء بالمعلومات المتعلقة بها .

(ج) المواد الغذائية ذات المنشأ غير الأردني والخام المصدرة من المنطقة الجمركية إلى المنطقة .

- (1) يتم إدخال المواد الغذائية إلى المنطقة دون الحاجة لفحص عينات منها أو إصدار إجراءات لها حتى وأن تم تنظيم معاملة جمركية لها .
- (2) تعامل هذه المواد في المنطقة من حيث التداول بالأسواق كالمواد الغذائية المستوردة .

2- المواد الغذائية المستوردة من دول أخرى :

- (أ) المواد الغذائية منشأ دول أخرى الواردة لميناء العقبة لغايات التداول أو لغايات التصنيع بالمنطقة.
- (1) تقوم الكوادر الصحية والكوادر الأخرى المختصة بالمنطقة بالإطلاع على كامل وثائق الإرسالية وتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة والسلطة مثل تعليمات النقل والتخزين والعرض والمواد المستوردة من دول موبوءة بمرض جنون البقر وغيرها وأي تعليمات صادرة من جهات أخرى في هذا المجال .
 - (2) في حال مطابقة الإرسالية للتعليمات يسمح بتداولها في المنطقة أو تصنيعها بمصانع المنطقة وذلك بعد فحص عينات أصولية في مختبر الأغذية/العقبة وثبوت صلاحيتها للاستخدام للغاية المعدة لها
 - (3) تزود الوزارة وبالتنسيق مع السلطة أصحاب المصانع أو أصحاب الإرساليات بكتاب يبين بأن المادة المتداولة ثبت صلاحيتها بموجب التقرير المخبري ومطابقتها للتعليمات حسب تقرير الكوادر الصحية وترفق صورة عنها مع الكتاب.

- (ب) المواد الغذائية (منشأ دول أخرى) الواردة لميناء العقبة لغايات المرور للمنطقة الجمركية ويرغب أصحابها بتنظيم بيان جمركي في المراكز الجمركية الأخرى عدا العقبة .

- (1) تقوم الكوادر الصحية والكوادر الأخرى المختصة بالمنطقة بالإطلاع على كامل وثائق الإرسالية وتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة والسلطة مثل تعليمات النقل والتخزين والعرض والمواد المستوردة من دول موبوءة بمرض جنون البقر وغيرها وأي تعليمات صادرة عن جهات أخرى في هذا المجال .
- (2) تصدر الوزارة بالتنسيق مع السلطة كتاب بناء على تقرير الكوادر المشار إليها تبيين وضع الإرسالية .
- (3) يتم تحويل الإرسالية إلى المركز الجمركي لتنظيم معاملة جمركية فيها وذلك في حال كانت مطابقة للتعليمات .
- (4) تؤخذ العينات اللازمة من الإرسالية بالمركز الجمركي وترسل إلى مختبر الأغذية لإجراء الفحوص المخبرية لها.
- (5) في حال ثبوت الصلاحية للاستهلاك البشري فيعتبر التقرير المخبري موافقة من الوزارة بالتخليص على الإرسالية ما لم ينص التقرير المخبري على خلاف ذلك.
- (6) في حال مخالفة الإرسالية للتعليمات ذات العلاقة فلا يتم تحويلها للمركز الجمركي أو إدخالها المنطقة ويعاد تصديرها خارج البلاد أو إتلافها حسب طلب أصحاب العلاقة.

(ج) المواد الغذائية (منشأ دول أخرى) الواردة لميناء العقبة لغايات المرور للمنطقة الجمركية ويرغب أصحابها بتنظيم معاملة جمركية لها بالعقبة .

- (1) تقوم الكوادر الصحية والكوادر الأخرى المختصة بالمنطقة بالإطلاع على كامل وثائق الإرسالية وتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة والسلطة مثل تعليمات النقل والتخزين والعرض والمواد المستوردة من دول موبوءة بمرض جنون البقر وغيرها وأي تعليمات صادرة عن جهات أخرى في هذا المجال .
- (2) في حال مطابقة الإرسالية للتعليمات تؤخذ العينات اللازمة من الإرسالية بالمركز الجمركي وترسل إلى مختبر الأغذية لإجراء الفحوص المخبرية لها .
- (3) في حال ثبوت الصلاحية للاستهلاك البشري فيعتبر التقرير المخبري موافقة من الوزارة بالتخليص على الإرسالية ما لم ينص التقرير المخبري على خلاف ذلك.
- (4) في حال مخالفة الإرسالية للتعليمات ذات العلاقة أو ثبوت عدم الصلاحية للاستهلاك البشري فلا يتم التخليص عليها أو إدخالها للمنطقة ويعاد تصديرها خارج البلاد أو إتلافها حسب طلب أصحاب العلاقة.

(د) المواد الغذائية منشأ المنطقة والمرتجعة من دول أخرى تعامل كالمواد الغذائية المنتجة محلياً أو المرتجعة المذكورة بالبند أ/1/ب .

- (هـ) المواد الغذائية (منشأ دول أخرى) والمصدرة من المنطقة ومرتجعة إليها .
- (1) على صاحب الإرسالية تقديم أسباب رفض الإرسالية من الدول المصدرة لها وبوثائق رسمية من أجهزة الرقابة بها .
 - (2) في حال كانت أسباب الرفض صحية فعدم السماح بإعادة إدخالها للمنطقة أو لأسواق المنطقة الجمركية .
 - (3) في حال كانت أسباب الرفض غير صحية فيسمح بتخزينها بالمنطقة.

3 - المواد الغذائية المخزنة بالمناطق الحرة والبوندد - والمصدرة إلى المنطقة:

- (أ) المواد الغذائية المخزنة بالمناطق الحرة والبوندد والمصدرة إلى المنطقة والتي تم فحص عينات ممثلة منها سابقاً وثبتت صلاحيتها للاستهلاك .
- (1) في حال مرور أكثر من (6) أشهر على تاريخ الفحص المخبري فيجب الكشف على الإرسالية وأخذ عينات ممثلة منها للفحص المخبري في حال كونها ضمن مدة الصلاحية المقررة لها.
- (2) في حال كان تاريخ الفحص أقل من (6) أشهر فتقوم لجنة أخذ العينات بالكشف على الإرسالية ظاهرياً وفي حال عدم وجود مخالفات فيسمح بالتداول بناء على النتيجة المخبرية المرفقة والكشف الظاهري .

(ب) المواد الغذائية المخزنة بالمناطق الحرة والبوندد والمصدرة إلى المنطقة والتي لم يتم فحص عينات منها سابقاً .

- (1) يتم أخذ عينات ممثلة منها وفحصها لبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري وفي حال ثبوت الصلاحية فيسمح بالتداول .
- (2) في حال ثبوت عدم الصلاحية للاستهلاك البشري فيتم إتلافها وإعادة التصدير خارج المملكة حسب طلب أصحاب العلاقة .

4- المواد الغذائية التي ترد للأسواق الحرة المسجلة بالمنطقة:

- (أ) المواد الغذائية منشأ محلي : يطبق عليها ما جاء بالبند أولا /1/ أ .
- (ب) المواد الغذائية منشأ دول أخرى : يطبق عليها ما جاء بالبند أولا /2/ أ .

ثانياً : المواد الغذائية المصدرة من المنطقة

1- المواد الغذائية المصنعة بمصانع المنطقة:

- (أ) المواد الغذائية المصنعة بمصانع المنطقة والمصدرة إلى المنطقة الجمركية:
 - (1) يتم إنجاز المعاملة من قبل مندوبي الصحة في المركز الجمركي ودون الحاجة لفحص عينات منها.
 - (2) في حال ثبوت عدم صلاحية المادة الغذائية بأسواق المنطقة الجمركية فيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من مديرية الصحة المعنية بالمنطقة الجمركية ويتم إبلاغ مديرية صحة العقبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المصنع بالتنسيق مع السلطة.
- (ب) المواد الغذائية المصنعة بمصانع المنطقة والمصدرة لدول أخرى.

لا علاقة للوزارة بها وفي حال طلب أصحاب العلاقة شهادات صحية لها فتصدرها الوزارة على ضوء النتائج المخبرية لعينات ممثلة من الإرسالية .

(ج) المواد الغذائية المصنعة بمصانع المنطقة والمتداولة في أسواق المنطقة:

- (1) تضع الكوادر الصحية بالوزارة برنامج زيارات دورية لكل مصنع من مصانع المنطقة وحسب طبيعة المنتجات به وخطورتها الصحية بالتنسيق مع السلطة.
- (2) تطلع الكوادر الصحية بالوزارة على الوثائق العائدة للمواد المستخدمة بالتصنيع لدى الزيارة .
- (3) تقوم الكوادر الصحية بأخذ عينات من خطوط الإنتاج والمنتج النهائي ويتم فحصها في مختبر الأغذية / العقبة لبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري.
- (4) في حال ثبوت عدم الصلاحية للعينات المفحوصة فيتم التحفظ على الكمية العائدة لها وإتلافها حسب القوانين المعمول بها وإبلاغ الوزارة والسلطة لمنع وصول أي كمية منها للمواطنين .
- (5) في حال وجود سلبيات حرجة في المصنع فيتم إخطار السلطة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة بمقتضى القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة.

2- المواد الغذائية المخزنة في المنطقة:

- (أ) بخصوص المواد الغذائية المجمدة والمبردة فيتم الكشف عليها والتأكد من مطابقتها لتعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية بغض النظر عن الهدف من تخزينها وذلك لغايات التوثيق فقط .
- (ب) المواد الغذائية المخزنة في المنطقة لغايات الإدخال إلى المنطقة الجمركية أو للتداول بالمنطقة .
 - (1) يقدم لمندوب الصحة في المركز الجمركي الكتاب الذي يبين صلاحية المادة للاستهلاك البشري وتقدير الكادر الصحي المذكور بالبند أولا/2/3/ أ .
 - (2) في حال ثبوت عدم صلاحية أي كمية من الإرسالية بأسواق المنطقة الجمركية فيتم التعامل معها حسب القوانين المعمول بها من قبل الوزارة.

- (ج) المواد الغذائية المخزنة في المنطقة ولغايات التصدير إلى دول أخرى.

لا علاقة للوزارة بها.

ثالثاً: ترخيص المصانع والمعامل الغذائية

- 1- تحدد السلطة مواقع محددة خاصة بالصناعات الغذائية (Zones) وبالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة وحسب الاشتراطات الوارد ذكرها في الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل الغذائية المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 4075 تاريخ 16-10-95 وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً.

- 2- يقدم صاحب العلاقة طلب للسلطة لإنشاء مصنع أو معمل غذائي ويرفق بالطلب وصف لمراحل الإنتاج وخطوطه والمواد الداخلة في الصناعة لكل صنف يراد إنتاجه.
- 3- تزود السلطة صاحب العلاقة بالشروط والمتطلبات الصحية لترخيص المعامل والمصانع الغذائية للالتزام بها لدى إنشاء المصنع.
- 4- بعد الانتهاء من تجهيز المصنع، يتم الكشف على المصنع من قبل الكوادر الصحية المختصة للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات الصحية المطلوبة وفحص عينات تجريبية من منتجاته و- (3) تشغيلات ووفقاً لأحكام هذه المذكرة.
- 5- في حال استيفائه للشروط وثبوت صلاحية العينات التجريبية، يتم التوصية من مديرية الصحة للسلطة للتصريح له وفقاً لقانون المنطقة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والسماح للمصنع بطرح منتجاته بالأسواق.
- 6- يقوم الطرفان بوضع برنامج دوري لزيارة المصانع المختلفة للتأكد من مدى تطبيقها للشروط والمتطلبات الصحية والتزامها بها وأخذ عينات للفحص المخبري، ويكون عدد الزيارات وفتراتها معتمداً على طبيعة المنتج والصناعة ومدى تكرار المخالفات للمصنع.

رابعاً : أماكن تداول الغذاء

يكون التفثيش على هذه الأماكن لمرافقة مدى الالتزام بالشروط الصحية لها وفقاً لما ورد في أحكام هذه المذكرة.

الملحق رقم (2)
الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الأطراف الأخرى
ذات العلاقة بهذه المذكرة

- 1- لجنة أخذ العينات .
- 2- إجراءات Risk based system .
- 3- لجنة المتابعة الفنية .
- 4- ترخيص الأنشطة الاقتصادية .
- 5- المخالفات .